السننة الخمسون



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 13 – 01 مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس
4	الأمة
4	الأمة
	مرسوم رئاسي رقم 13 - 03 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم
5	الرئاسـي رقم 10– 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية
	مرسوم رئاسي رقم 13 - 04 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يرخص بمساهـمـة
8	الجـزائـر في إعادة التكوين التاسع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
	مرسـوم رئاسي رقم 13 – 05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافـق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافـقة على
	الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1998 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر 2" (الكتل: 212 و 2021 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة
	الوطنية سُوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذم م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا)
8	کو، ل. ت. د"
	مرسوم رئاسي رقم 13 – 06 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة
	المسماة "الواعر" (الكتل: 212 و 221 أ و 242) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين
_	الشركة الوطنيـة سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتـد ش ذمم" و "تيكوكي أويل
9	(الجيريا) كو، ل. ت. د"
	مرسوم رئاسي رقم 13 – 07 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 9 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة
	المسماة "الواعر" (الكتل: 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في أول غشت سنة 2012 بين
0	الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د"
	رو.)
	استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "إن أمجان جنوب" المبرم بمدينة الجزائر في 21 غشت سنة
1	2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.
	مرسوم رئاسي رقم 13 - 09 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة
	"غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين
1	موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إ.أون أوب ألجيريا
1	ج م ب ح "
	مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير مركز الفندقة

	فهرس (تابع)
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة
16	والمناجم
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير السكن والعمران
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية
17	لتحسين السكن وتطويره
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة
	إعلانات
	المجلس الدّستهربيّ
17	إعلان رقم 01/ إ. م د/13 مؤرّخ في 18 صفر عام 1434 الموافق أوّل يناير سنة 2013، يتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة السكن والعمران
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرّم عام 1434 الموافق 6 ديسمبر سنة 2012، يتعلّق بإثبات الموارد المالية الكافية
20	لاكتساب صفة المرقي العقاري
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يحدّد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية
	قرار مؤرخ في 19 محرّم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 مارس سنة 2012
22	والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها
	قرار مؤرخ في 27 محرّم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 31 مارس سنة 2010
23	والمتضَّمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012، يحدّد قائمة الأدوية المسكنة للآلام الأفيونية المورفينية
23	القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية
24	ل و ال الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
26	الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2012
27	

مراسيم تنظيمية

مـرسـوم رئـاسي رقم 13 – 01 مـؤرخ في 24 صـفـر عـام 1434 الموافق 7 ينايـر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 29 المؤرخ في أول صفر عام 1431 الموافق 17 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرة 2) من الدستور، يعين لمدة ست (6) سنوات أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدات و السادة الأتية أسماؤهم:

- عبد القادر بن صالح،
 - محمد أخموك،
 - رشید بوغربال،
 - محمد زكرياء،
 - مسعود زیتونی،
 - محمد بن طبة،
- عبد الكريم قريشي،
- عبد القادر بن سالم،
- عبد القادر شنيني،
 - حمود شاید،
 - فوزية بن باديس،
- محند أكلي بن يونس،
 - حسان عبد الوهاب،
 - السعيد بركات،
 - جمال ولد عباس،

- الهادي خالدي ،
- نوارة سعدية جعفر،
 - الهاشمي جيار،
 - أبوبكر بن بوزيد،
 - صالح قوجيل،
 - عائشة باركى،
 - حفيظة بن شهيدة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 13 – 02 مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرة 3) منه ،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-29 المؤرخ في أول صفر عام 1431 الموافق 17 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرة 3) من الدستور، يعين لمدة ثلاث (3) سنوات أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم:

- ليلى الطيب،
- إبراهيم غومة،

- الطيب فرحات،
- ياسف سعدى،
- زهرة ظريف بيطاط،
 - محمد بوخالفة،
 - علی محساس،
 - إبراهيم بولحية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة ـــ

مرسوم رئاسي رقم 13 - 03 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 ينايس سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

الصادة 2: تعدل وتتمم أحكام الصادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 01 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:

- الإدارات العمومية،
- الهيئات الوطنية المستقلة،
 - الولايات،
 - البلديات،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،
- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.

يتعين على المؤسسات العمومية غير المؤسسات العمومية غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير الوصي أن يضع جهازا للمراقبة الخارجية لصفقاتها، ويوافق عليه. ولا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين والشفافية، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

ومن جهة أخرى، ستظل المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للمراقبة الخارجية المنصوص عليها في القانون بعنوان الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالدة.

تخضع الصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض لأحكام هذا المرسوم. وتتولى لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات ".

العدة 3: تعدل أحكام الفقرة 12 من الصادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: (بدون تغيير)......

يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن أحكام المادة 11 (الفقرتان 7 و 8) أدناه، في حالة الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع المتكرر.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

الصادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 8: لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة،
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة،
- الوالى، فيما يخص صفقات الولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلاية،
- المدير العام أو المدير، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،
- المدير العام أو المدير، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
 - مدير مركز البحث والتنمية،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني،

- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهنى.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

المادة 23: تعدل وتتمم أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الصادة 24: يبجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار، في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة، أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريع المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 97 (الفقرتان 2 و3) و 100 أدناه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للرزنامة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطإ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 112 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من التعهد في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 52 أدناه.

ويمكن المصلحة المتعاقدة، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، حسب الحالة.

توضع كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستثمار".

المادة 44 من المادة 44 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10– 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 44: (بدون تغيير)......

في حالة إعادة الإجراء، عن طريق المناقصة أوالتراضي بعد الاستشارة، وتم الاستلام أو التأهيل التقني الأولي لعرض واحد، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة مواصلة إجراء تقييم العرض الوحيد.

......(الباقي بدون تغيير)......"

المادة 114 من المادة 114 من المادة 114 من المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"الـمادة 114 : (بدون تغيير).....

وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، ومراكز البحث والتنمية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية.

أما الطعون الخاصة بالصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض المذكورة في المادة 2 أعلاه، فهي من اختصاص لحنة الصفقات المختصة.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

العمادة 8: تعدل أحكام العمادة 125 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"الصادة 125 مكرر: أثناء مرحلة صلاحية العروض، إذا تنازل متعامل اقتصادي على صفقة منحت له قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة(بدون تغيير حتى) دراسة الصفقة المعنية .

تطبق أحكام هذه المادة على المتعهد الذي يرفض استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه".

العادة 29: تعدل أحكام الفقرة 3 من العادة 128 من العرسوم الرئاسي رقم 01– 236 العؤرخ في 28 شوال عام 1431 العوافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 128 :

يعين أعضاء اللجان المؤسسة بموجب أحكام المادتين 134 و 138 أدناه، بقرار من السلطة الوصية على الهيئة العمومية.

......(الباقي بدون تغيير)......"

المادة 104: تعدل أحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الحادة 134: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و147 و148 و148 مكرر أدناه، وتتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
 - ممثل وزير الموارد المائية،
 - ممثل وزير الأشغال العمومية،
 - ممثل وزير التجارة،
 - ممثل وزير السكن والعمران.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى".

الملاة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 04 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يرخص بمساهمة الجنائر في إعادة التكوين التاسع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (3 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيّما المادّة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 166 / xxxv وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 166 المتعلقة بإعادة التكوين التاسع للموارد، المصادق عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته الخامسة والثلاثين بتاريخ 22 فبراير سنة 2012،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في إعادة التكوين التاسع لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

الملدة 2: تتم عملية دفع المساهمة المذكورة أعلاه من أموال الخزينة طبقا للأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 166 / xxxv المتعلقة بإعادة التكوين التاسع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1998 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر 2" (الكتل: 212 و 221 و 222 أ و243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني أبي المبريا) كو، ل.ت.د".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1998 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر 2" (الكتل: 212 و 222 أ و 242) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذم م" و"تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل.ت.د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1998 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر 2" (الكتل: 212 و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذم م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزين بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 06 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 990 للبحث عن المصروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألميريا) كو، ل. ت. د".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 50 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 -48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 في 11 صفر الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذم م" و"تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يوافق على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212 و 221 أ و 222 أ و 242) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا) كو، ل. ت.د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة --

مرسوم رئاسي رقم 13 - 07 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 9 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المصروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة المخائر في أول غشت سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألميريا ليميتد ش ذم م" و"تيكوكي أويل (ألميريا) كو، ل. ت. د".

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 9 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212 و 221 أ و 242) المبرم بمدينة الجزائر في أول غشت سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذم م" و"تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل.ت. د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يوافق على الملحق رقم 9 بالعقد المورخ في 13 مارس سننة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212 و 221 أ و 222 أ و 242) المبرم بمدينة الجزائر في أول غشت سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذمم" و"تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المُلدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 08 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "إن أمجان جنوب" المبرم بمدينة الجزائر في 21 فشت سنة 2012 بين الحوقات الحكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 -102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "إن أمجان جنوب" المبرم بمدينة الجرائر في 21 غشت سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتي:

المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 21 غشت سنة المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 21 غشت سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ تطبيقا لأحكام المادتين30 و32 من القانون رقم 55 - 70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، على مساحة الاستغلال المسماة " إن أمجان جنوب" وتغطي مساحة 47,87 كم2 في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 09 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية أون موناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إ.أون أوب الجيرياج م ب ح".

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 مذه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 الميؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة: 406) المبرم بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر

سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إ.أون أ وب الجيرياج م بح"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية لوب سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إ.أون أ وب ألجيريا ج م ب ح"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المُلدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير مركن الفندقة والسياحة ببوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد العربي خيري، بصفته مديرا لمركز الفندقة والسياحة ببوسعادة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، تتضمّن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدتان والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سلوى مقبل،
 - سمية فية،

- سوسن نجار،
- نريمان نصاح،
- رشیدة ناصف،
 - مريم مقسم،
- فاطيمة معيوف،
 - لمياء معروف،
 - هيبة بوجادي،
 - أمال فريحة،
 - لويزة غماري،
 - منية غريب،
- سمیر مشتاوی،
- ميلود مزواغي،
 - نبيل قدوج،
 - لمين فكنوس،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيدات

- إيمان بلكرم،
- لمياء خالدى،
- ريمة منال دحماني،
 - أمنة طبايبية،
 - زهرة بلقرقيد،
- نادية حريقن شيخ،

 - شوقى بوشيحة،
 - محمد قداری،
 - كمال مناجلية،
 - محمد میر،
- عبد الرزاق شبانة،
 - محمد ولد عوالي،
 - عبد الغني عبان،
 - موسى برادعية،
- محمد الطاهر بوليفة،
 - زهیر رابحی،
 - عبد الرزاق زيوش،
 - میلود عبد*ی*،
 - صابر ربيع*ي*.

والآنسة والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- محمد إيخوعدة،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السّيدات والأوانس والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- فتيحة لبداني،
 - عفاف مومن،
 - نادية مسعى،
 - فوزية ميرة،
 - أمنة محا*ي*،
- صبرينة مرّاد،
 - ریم قطیش،
- أمنة قليشة،
 - أسيا كيم،

- عماد الدين فراجى،

- كريم غومازى،

- على حمزة غلاب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيدات والأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سامية إجقوان،
 - كهينة غزالى،
- سمر قرمیش،
- وسام لعوير،
- ضاوية وقاف،
- حدة لعداسي،
- صارة بن عزوز،
- سليمة طوريش،
- نور الدين الهاشمى،
 - جمال جبید،
 - ياسر أردير،
- محمد صم بوعافية،
 - حبيب لكحل،
 - -فاروق عشاش،
 - رياض بن جفان،
 - هشام سلمون،
 - حسان حمور ، – نبیل ناجی،
 - خالد هامل،
 - -فرید مرزوق،
 - مجید مناصری،
 - عدلان عبد القادر،
- محمد عصام عثمانی،
 - نسيم قدوش،
 - رؤوف قروج،
 - عدلان قيطون،
 - عادل لعراف،
 - لخضر لمودع،
 - نبيل لياني،
- العربى أيت محمد أعمر.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السّيدات والأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :
 - ياسمين قزاتي،
 - كميلة قداش،
 - غنية قدود،
 - فيالة زرار،
 - نسرين أحلام منال قاسي،
 - نفيسة نعيمي،
 - حنان ولطاف،
 - الزهرة نجارى،
 - الزهرة جمعة،
 - سهام کنونی،
 - أمال كبلوت*ي*،
 - سارة تواتيت،
 - خدیجة دهری،
 - مليكة محالى،
 - محمد أمين عيطر،
 - محمد عویسی،
 - نور الدين يسعد،
 - حنيفي ولد عمارة،
 - إسحاق نوير*ي*،
 - ریاض مقرانی،
 - الخميسي مصباح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيّدات والأوانس والسيّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- فتيحة بن ساعد،
 - نورة عراب،
- نبيلة بن علي عبد الله،
 - ليندة سعودي،
 - أمال إسعدى،
 - فاطمة بوعلى،
 - نعيمة شباح،
 - راضية جانى،
 - سعاد سار*ی*،
 - فتيحة خالدي،

- سارة كباب،
- وفاء محمد*ي*،
- منيرة مرابط،
- إبراهيم مايدى،
- حسام الدين عابد،
 - أحمد طواهير،
- عبد الكريم قراد،
 - أحمد بلحاجي،
 - ٠. .
 - عثمان بساحة،
 - يونس معوال،
- بدر الدين مولحسان،
 - عبد القادر داود،
 - الحاج مهلول،
 - خزانى بالضياف،
 - عادل نمیش.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن الأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- أوريدة تقرابت،
- صبرينة لرارى،
 - أمال قاسى،
 - سامية حداد،
 - كنزة حيدر ،
- أسماء بوشعالة،
- حسناء بولمعيز،
 - ليلية جغادر ،
- آسماء زرهونی،
 - فتيحة أعراب،
- -شهيرة رميلى،
- نعيم ملالكية،
- رشید بوشعیر،
- منصور سایح،
- عمار بوشامة،
- -فاتح بوهالي،
- محمد فضيل عقبوبي،
 - سفيان لعمرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيّدة والأوانس والسيّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أمينة بكاش،
 - أمال هني،
- فتيحة بوجادي،
- مريم لعوشات،
- زولیخة تواتی،
 - هاجر جود*ي*،
- خديجة بلمكى،
- أمينة بومدين،
- أم الجيلالي تومي،
- الأخضر صديقى،
- مسعود بولحية،
- مراد بولقرون،
- حميد بن راقوبة،
- عبد الغنى حجاب،
 - أعمر تسبية،
 - أعمر تقزيرت،
- عبد القادر بوجلال،
- ابراهیم بن محمد.

- ليندة بوعيشاوي،

- وهيبة بوغريرة،
- محمد رزق الله،
- توفيق حمداش،
 - محمد خيار ،
- يسين سعيدي،
- أمين درويش،
 - حسام زید،
- أحمد زكرياء حمام،
- أحسين طالب حسين،
 - عبد القادر عسال،
- محمد الشريف شنوقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيدات والأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- كوثر رخوم،
- سلاف تازیر،
- عونية تومى،
- زهية جعفر،
- فضيلة تومى،
- منى بومايدة،
- سميرة لكحل،
- مونية هني،
- هجيرة بهات،
- ليندة رابيا،
- عائشة رفاس،
- محمد الأمين العربي،
 - عقبة جبرى،
 - عبد الرزاق خوجة،
 - يوسف حسناوي،
 - زوبیر حدید،
 - هشام دریسی،
 - فيصل ميهوب،
 - سمير شيكاوي،
 - فريد أواس.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السّيدات والأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :
 - كهينة بوروح،
 - وردية بوڤرة،
 - حفيظة خبيزي،
 - عزّة نابتى،
 - خديجة منصور،
 - ليلى موهاب،
 - ليدية منصار،
 - فريدة حمامة،
 - سهيلة محامى،
 - سعاد محمودی،
 - عبد القادر مسعودة،
 - فوّاز لعرب*ي*،
 - رزيق لبيض،

- منال شرشال،
- سندرة سعدى،
- نعيمة لكحل،
- فهيمة صادلى،
- سعاد مرابط،
- سليم شوافة،
- كمال سلطاني،
- سيد أحمد بورغيدة،
- مصطفى أمين صالح،
- میلود سلیمان عثمان،
 - سيف الدين نيري،
 - جمال بنيزة،
 - لخضر شعاشعية،
 - ناصر طبول،
 - خالد ماحی،
 - طارق خشيبة،
 - حسين أوشن،
 - محمد بلغزلان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 محرَّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعيّن السيد محمد بودالي، نائب مدير متابعة الاستثمارات بمديرية الدّراسات المستقبلية والاستراتيجيات بوزارة الطاقة والمناجم.

-----★----

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان وزير السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السّيد محمد بلهادي، رئيسا لديوان وزير السكن والعمران.

- إسماعيل مراح،
 - عادل درّوغ،
- عادل بولقناطر،
- سمير صحراوي،
- حبیب سمیلی،
- أحمد أمين صادق بن جلول،
 - محمد على مالك،
 - رستم منصوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيدتان والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- فاطمة الزهراء رحماني،
 - كريمة بن سلطان،
 - ذهبية برفاص،
 - كاهنة أشروف،
 - ليلى الحبيب دحو،
 - منانة إيمان حرى،
 - فاطمة أوكيل،
 - لامية معيزي،
 - ياسمينة بن مسعود،
 - نورة سلامة،
 - محمد بلوط،
 - ناصر الدين بن ناصر،
 - رمزی علی مهنی،
 - حبيب مجدوب،
 - عبد الحميد فلاك،
 - محمد أمين المستاري، - عبد الحفيظ أوفروخ،
 - عز الدين واك،
 - منیر نجار،
 - عبد الحق بوخاتم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السّيدات والأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- حورية عوامر،
- سعاد صدیقی،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد إلياس بن ايدير، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعيّن السّيد العربي خيري، مديرا للمعهد الوطني للفندقة والسياحة بدوسعادة.

إعلانات

المجلس الدّستوريّ

إعلان رقم 01/ إ. م د/13 مؤرّخ في 18 صفر عام 1434 الموافق أول يناير سنة 2013، يتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

إنّ المجلس الدّستورى،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و102 (الفقرة 3) و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و 105 و المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 104 و 105 و 105 و 105 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 10 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 401 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في أوّل صفر عام 1434 الموافق

15 ديسمبر سنة 2012، المعدّل للقرار المؤرّخ في 25 محرّم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،
- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم المكتوبة،
 - وبعد المداولة قانونا،
- واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عمليات التصويت و تصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات،
 - وبالنتيجة.

يعلن ما يأتي:

أولا: أن النتائج النهائية للانتخاب الذي جرى يوم السبت 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012 قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتي:

1 – النتائج الإجمالية للانتخاب:

- عدد الولايات المعنية: 48
- الناخبون المسجَّلون: 26895
- الناخبون المصوِّتون: 25251
- الناخبون الممتنعون: 1644
 - نسبة المشاركة : 93,89%
- عدد الأصوات الملغاة : 2376
- عدد الأصوات المعبر عنها: 22875
 - عدد المترشحين الفائزين: 48

2 - 1 النتائج حسب كل ولاية موزعة طبقا للجدول أدناه

<u>مد</u> د		عدد الأصوات		الناغبــون				
الأصوات المتحصل عليها	اسم ولقب المترشيح الفائين	الملفاة	المعين عنها	نسبة الشاركة	المتنعون	الموتون	السجلون	الولايــة
146	زوبيري عبد القادر	13	427	%96,28	17	440	457	أدرار
266	معزوز عبد القادر	75	578	%97,46	17	653	670	الشلف
133	عويسي محمد	29	388	%99,52	2	417	419	الأغواط
180	بزاز عزيز	36	458	%97,63	12	494	506	أم البواقي
411	مخلوفي عمار	112	796	%91,72	82	908	990	باتنة
300	مزياني براهيم	72	667	%88,08	100	739	839	بجاية
317	منيب عبد المجيد	32	535	%97,09	17	567	584	بسكرة
127	سعيدي حسني	9	324	%97,94	7	333	340	بشار
112	بوشلاغم محمد	87	413	%95,79	22	500	522	البليدة
141	ماني محمد	36	603	%88,50	83	639	722	البويرة
96	إماد مصطفى	3	179	%99,45	1	182	183	تامنغست
284	بوجابر خالد	15	462	%97,95	10	477	487	تبسة
392	مندي عبد الرحيم	97	741	%97,90	18	838	856	تلمسان
265	كمون عبد القادر	106	575	%96,60	24	681	705	تيارت
346	تمدرتازة موسىي	33	640	%61,52	421	673	1094	تيز <i>ي</i> وزو
364	زوبيري محمد	81	847	%74,00	326	928	1254	الجزائر
295	لبيض عبد السلام	54	592	%95,42	31	646	677	الجلفة
231	بوزريبة عبد المجيد	38	440	%95,79	21	478	499	جيجل
362	طقيش عبد المجيد	162	830	%94,57	57	992	1049	سطيف
168	امباركي لخضر	34	255	%99,31	2	289	291	سعيدة
300	مسيخ أحمد	38	612	%95,45	31	650	681	سكيكدة
364	الهناني عبد الغني	79	697	%99,11	7	776	783	سيدي بلعباس
113	شبلي بشير	10	269	%99,29	2	279	281	عنابة
324	بوشعير جمال	77	452	%98,51	8	529	537	قالمة
128	شريط الأمين	29	259	%98,29	5	288	293	قسنطينة
330	قارة بلقاسم	113	820	%95,89	40	933	973	المدية
266	سعید جمال	107	457	%98,09	11	564	575	مستغانم

عدد		سوات	عدد الأم			لناخبسون	1	
الأصوات المتحصل عليها	اسم ولقب المترشيح الفائين	الملغاة	المعين عتها	نسبة المشاركة	المتنعون	المسوتون	المسجلون	الولايــة
319	ميساوي محمد	90	695	%97,39	21	785	806	المسيلة
436	مهني غريسي	120	586	%91,21	68	706	774	معسكر
108	بوتخيل يوسف	12	373	%96,73	13	385	398	ورقلة
199	كاشا سعيد	41	490	%95,68	24	531	555	وهران
170	قنيبر عبد الوهاب	31	308	%99,41	2	339	341	البيض
52	بوعمامة عباس	3	113	%99,15	1	116	117	إيليزي
134	جعفر نور الدين	47	520	%98,27	10	567	577	برج بوعريريج
185	سليماني عبد الكريم	41	505	%93,33	39	546	585	بومرداس
191	طویل رابح	34	376	%98,80	5	410	415	الطارف
39	مرسلي عبد الباهي	0	67	%100	0	67	67	تندوف
201	سطاح بوعلام	39	326	%98,92	4	365	369	تيسمسيلت
214	سعداني محمد السعيد	21	492	%96,61	18	513	531	الوادي
183	قليل الطاهر	32	336	%98,92	4	368	372	خنشلة
159	طوافشية زوبير	42	374	%96,97	13	416	429	سوق أهراس
242	شابني عبد القادر	30	460	%98,20	9	490	499	تيبازة
228	بن صغير عبد الكريم	31	539	%97,77	13	570	583	ميلة
343	لزعر محمد	16	606	%98,57	9	622	631	عين الدفلي
92	قنيبر الطيب	13	203	%99,54	1	216	217	النعامة
190	أوسهلة محمد رضا	67	372	%98,21	8	439	447	عین تموشنت
64	بن يونس محمد	17	237	%97,69	6	254	260	غرداية
169	خثیر محمد	72	581	%99,69	2	653	655	غليزان
		2376	22875	%93,89	1644	25251	26895	المجموع

ثانيا: يفتح أجل الطعن في نتائج الانتخاب إلى غاية يوم الأربعاء 19 صفر عام 1434 الموافق 2 يناير سنة 2013 على الساعة الثامنة مساء وفقا للمادة 127 من القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا: يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

رابعا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستورى في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 17 و18 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012 وأوّل يناير سنة 2013، برئاسة السيد الطيب بلعيز، رئيس المجلس الدستورى وعضوية السيدتين والسادة حنيفة بن شعبان، فوزية بن قلة، عبد الجليل بلعلى، بدر الدين سالم، حسين داود، محمد عبو، محمد ضيف والهاشمي عدالة.

رئيس المجلس الدستوري الطيب بلعين

قرارات، مقررات، آرء

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 مصرم عام 1434 الموافق 6 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بإثبات الموارد المالية الكافية لاكتساب صفة المرقى العقاري.

إن وزير السكن والعمران،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ فى 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 84 المؤرّخ فى 27 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطنى للمرقين العقاريين،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 84 المؤرّخ في 27 ربيع الأوّل عام

1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يلتزم طالب الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري، باكتتاب تصريح شرفى يثبت إمكانياته فى تعبئة الموارد المالية الكافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية قبل الانطلاق في إنجازها.

يرفق نموذج التصريح الشرفى المذكور أعلاه، بملحق هذا القرار.

المادة 2: يقصد بالموارد المالية، في مفهوم هذا القرار، الموارد المشكلة من:

- الموارد الخاصة للمرقى العقاري،
- القروض البنكية التي يكتتبها المرقى العقاري،
- الدفعات التي يقدمها الطالبون لاقتناء الأملاك العقارية، في إطار عقد البيع على التصاميم.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1434 الموافق 6 ديسمبر سنة 2012.

> وزير السكن والعمران عبد المجيد تبون

وزير المالية كريم جودي

ANNEXE

نموذج التصريح الشرفي لطالب الاعتماد للمرقي العقاري لإثبات إمكانياته في تعبئة الموارد المالية الكافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية

Modèle-type de déclaration sur l'honneur du postulant à l'agrément de promoteur immobilier d'avoir à mobiliser les ressources financières suffisantes pour la réalisation de son (ou ses) projet (s) immobilier (s)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية

وزارة السكن والعمران

تصريح شرفي لطالب الاعتماد للمرقي العقاري لإثبات إمكانياته في تعبئة الموارد المالية الكافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية

DECLARATION SUR L'HONNEUR DU POSTULANT A L'AGREMENT DE PROMOTEUR IMMOBILIER D'AVOIR A MOBILISER LES RESSOURCES FINANCIERES SUFFISANTES POUR LA REALISATION DE SON (OU SES) PROJET (S) IMMOBILIER (S)

Je soussigné (e)	أنا الممضي (ة) أسفله
Nom, prénoms et raison sociale :	الاسم واللقب والمقر الاجتماعي:
Adresse:	العنوان:
N° du registre de commerce (le cas échéant) :	رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء):
Déclare sur l'honneur respecter la législation et la réglementation relatives à la promotion immobilière, m'engage dans l'exercice de ma profession à rendre disponibles les ressources financières nécessaires à la réalisation de mon (ou mes) projet (s) immobilier (s), et ce, sous peine des sanctions pénales et administratives prévues par les législations en la matière.	أصرح بشرفي أن أحترم التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاط الترقية العقارية وأن ألتزم، في أداء مهنتي بتوفير الموارد المالية الكافية لإنجاز مشروعي أو مشاريعي العقارية وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بهذا الشأن.
Fait àle	حرر بـفيف
Lu et approuvé	قرىء وصودق عليه
Le promoteur immobilier (Nom, prénoms, qualité et signature légalisée)	المرقي العقاري (اللقب والاسم والصفة والإمضاء المصادق عليه)

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ فى 25 صىفى عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يحدُّد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 المـوافق 7 أكتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 31 و32 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، فإن المشاريع التى يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية، هي المشاريع المتعلقة بدراسة و/ أو إنجاز تجمعات مدمجة للسكنات والتجهيزات المرافقة.

الملدة 2: يشمل قوام المشاريع المعنية بإجراء الاستشارة الانتقائية ، ألفين (2) إلى خمسة (5) آلاف وحدة سكنية وتجهيزاتها المرافقة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 ىناير سنة 2013.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن وزير السكن والعمران الأمين العام علي بولعراس

قرار مؤرخ في 19 محرّم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 المـوافق 7 أكتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ فى 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ فى 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-190 المؤرّخ فى 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-118 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 والمتضمّن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها، المعدّل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرارإلى تعديل أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- تعيّن الأنسة غنية حمزة (مفتشة مركزية للخزينة)، ممثلة لوزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة) بصفتها عضوة مستخلفة، خلفا للسيد محمود غانم (مكلف بمفتشية).

...... (الباقى بدون تغيير)

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012.

عبد المجيد تبون

قرار مؤرخ في 27 مصرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرّخ في 31 مارس سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 محرّم عام 1434 الوافق 11 ديسمبر سنة 2012 يعدّل القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، كما يأتي :

.....

- السّيد مولود دهال، ممثلا لوزير السكن والعمران، رئيسا، خلفا للسّيد فيصل وارث.

...... (الباقي بدون تغيير)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012، يحدُّد قائمة الأدوية المسكنة للآلام الأفيونية المورفينية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لا سيما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 228 المؤرّخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدّد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار في الملحق قائمة الأدوية المسكنة للآلام الأفيونية المورفينية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

المائة 2: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة على الأدوية الأفيونية المورفينية، تخضع الأدوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للشروط الخاصة للتعويض المنصوص عليها في هذا القرار.

الملامة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012.

الطيب لوح

الملحق

شروط خاصة للتعويض	المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة
لا يتم تعويض هذه الأدوية إلا بناء على وصفة طبية أولية ودورية للمتابعة من المصالح المختصة بالتكفل بالمرضى	10 مغ	- حبوب - أقراص	مورفين سولفات
المصابين بداء السرطان التابعة للمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء، بناء على وصفة طبية لتجديد	10 مغ	- حبوب تحرير مطول - أقراص تحرير مطول	مورفين سولفات
العلاج المعدّة من المصالح التابعة للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية خلال المدة الممتدة بين الوصفة الأولية	30 مغ	- حبوب تحرير مطول - أقراص تحرير مطول	مورفين سولفات
ووصفة المتابعة. يجب أن يخضع تعويض هذه الأدوية زيادة على ذلك، للموافقة المسبقة لصندوق	60 مغ	- حبوب تحرير مطول - أقراص تحرير مطول	مورفین سولفات
الضمان الاجتماعي بالنسبة للوصفة الطبية الأولية، وكذا الوصفات الدورية للمتابعة للمصالح المختصة بالتكفل بالمرضى المصابين بداء السرطان التابعة	10 مغ/ 5 مل	– محلول للشرب	مورفین سولفات أو مورفین کلورهیدرات
للمؤسسات العمومية للصحة. يجب أن ترفق طلبات الموافقة المسبقة المذكورة في الفقرة السابقة، بتقرير طبي من المصالح المختصة بالتكفل			
بالمرضى المصابين بداء السرطان التابعة للمؤسسات العمومية للصحة، يعد ويوضع في ظرف مغلق يحمل عبارة "وثائق طبية خاصة بالطبيب المستشار			
لمسندوق الضمان الاجتماعي، تخضع للسر الطبي".			

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يحدَّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات.

إنّ الأمين العام للحكومة، ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقبة الاستثمار،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المتنفيذي رقم 11 – 17 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المركزية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات.

الملقة 2: يساعد رؤساء الدراسات المذكورين في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 17 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، مكلفون بالدراسات في حدود مكلفين اثنين (2) بالدراسات لكل رئيس دراسات.

الملدة 3: تنظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتتكون من مكتبين (2):

– مكتب التنظيم،

- · -
- مكتب الدراسات والتحليل.

2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة المنازعات،
 - مكتب التحليل.

المادة 4: تنظم مديرية أنظمة الإعلام والوثائق والمحفوظات كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والشبكات،

وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب أنظمة الإعلام،
 - مكتب الشبكات.

2 - المديرية الفرعية لتجهيزات الإعلام الآلي والصيانة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تجهيزات الإعلام الآلى،
 - مكتب الصيانة.

3 **– المديرية الفرمية للوثائق والمحفوظات،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الوثائق،
- مكتب المحفوظات.

المادة 5: تنظم مديرية إدارة الوسائل كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب تسيير مستخدمي التأطير،
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.

2 – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية.

3 **– المديرية الفرعية للوسائل العامة**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التموين،
- مكتب الصيانة وحظيرة السيارات.

4 - المديرية الفرعية للممتلكات والتجهيزات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب صيانة المتلكات،
- مكتب جرد الممتلكات المنقولة والعقارية ومتابعتها.

لللدَّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الدّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012.

> وزير المالية كريم جود*ي*

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار محمد بن مرادي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2012

	المبالغ
نّهبنّهبنّه 40,004	
وال بالعملة الصَّعية	
قوق السّحب الخاصّة	
ُتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	
ساهمات وتوظيف الأموال	
كتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	504.343.535,40
دّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) 0,00	0,00 .
دّيون الـمترتّبة على الخزينة الـعموميّـة (المادّة 172 مـن قــانون المـاليّة	ة '
نة 1993)	0,00
حساب الجاْري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمـر رقم	
0,00 - 11 المؤرّخ في 26 / 8 /200)	0,00
سابات الصَّكوك ٱلبريديَّة	141.862.249,58
سندات المعاد خصمها:	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
_ى مانات :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00 .
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00 .
سابات للتّحصيل	
سول ثابتة صافية	787.000.257,97
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	534.855.261,07
 الجموع 16,77	987.022.346,77
وراق والقطع النّقديّة المتداولة	929.388.910,41
التزامات الخارجيّة	,
تَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	394.695.907,91
قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	586.233.451,19
عساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة)54.095.108,08
سابات البنوك والمؤسسَّسات الماليّة	383.218.236,00
ستعادة السيولة *	965.000.000,00 .
لرّ أسمال	. 00,000.000,000
	907.481.153,26
لاحتياطاتلاحتياطات	431.101.884,96
لاحتياطات	· ·
•	587.812.002,68
ؤونات	

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2012

المبالغ (دج)	الأصول :
1.139.962.700,04	– الذّهب
	- أموال بالعملة الصّعبة
131.040.154.610,19	– حقوق السّحب الخاصّة
305.676.050,16	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	- المساهمات وتوظيف الأموال
172.604.343.535,40	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
0,00	لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)
8.556.399.495,24	- حسابات الصّكوك البريديّة
0.00	– السندات المعاد خصمها : * ۱۱
0,00	* العموميّة. * الخاصّة.
0,00	* الحاصه
0.00	
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	– حسابات للتّحصيل
	 أصول ثابتة صافية
	بنود أخرى للأصول
15.206.167.408.117,09	المجمدوع المصنوم:
3.050.019.335.100.52	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	– الالتزامات الخارجيّة
	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
	- الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة
	- حسابات البنوك والمؤسسّات الماليّة
2.226.506.000.000,00	– استعادة السيولة *
	- الرّأسـمال
355.907.481.153,26	- الاحتياطات
304.431.101.884,96	– مؤونات
2.399.793.497.518,02	بنود أخرى للخصوم
15.206.167.408.117,09	المجمسوع
	* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 2012

المبالغ (دج)	:
1.139.962.700,04	لذّهبلذّه عبد الله الله الله الله الله الله الله الل
	موال بالعملة الصّعبة
	عقوق السّحب الخاصّة
303.149.657,04 ·	لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
13.864.225.082.561,95	لمساهمات وتوظيف الأموال
172.604.343.535,40	لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	لدّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
ä	لدّيون الصترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 منّ قانون الماليّة
0,00 .	لسنة 1993)
	لحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
0,00	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)
	عسابات الصّكوك البريديّة
	لسّندات المعاد خصمها :
0,00	'العموميّة
0,00	ُ الخاصّة
	لأمانات :
0,00	-
0,00	ر : الخاصّة
ŕ	سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	سبيعات و مصندات <i>في العسابات الب</i> ارية
10.855.989.595,51	صول ثابتة صافية
	صوں حبت صحی خود أخرى للأصول
15.126.965.085.594,42	
15.120.705.005.574,42	الم جم وع :
2 224 222 722 254 40	لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	لالتزامات الخارجيّة
	لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
	حساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
	صابات البنوك والمؤسسات الماليّة
	ستعادة السيولة *
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	لرّ أُسمال
	لاحتياطات
, and the second se	وَونات
2.318.017.441.034,48 .	بنود أخرى للخصوم
	· ·
15.126.965.085.594,42	المجموع